



Dr. Samer Kantakji <kantakji@gmail.com>

{Kantakji Group}. Add '11037' الإفتاء تحذّر من تحايل بعض البنوك الاسلامية على الربا

Amara Assi <amara981@yahoo.com>

Mon, Jun 4, 2012 at 9:17 PM

Reply-To: kantakjigroup@googlegroups.com

To: "د.سامر قنطقجي" <kantakjigroup@googlegroups.com>

الإفتاء تحذّر من تحايل بعض البنوك الاسلامية على الربا

29-05-2012 01:34 PM

- زاد الأردن الاخباري



أكدت دائرة الإفتاء العام ان ما تجريه بعض البنوك الإسلامية من التورق المصرفي المنظم ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ مشيرة الى ان المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعه للعميل بمبلغ أجل، ومن ثم يقوم ببيعها مرة أخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحال، ويُقيد عليه جميع المبلغ المؤجل.

وشددت الإفتاء ان ذلك قرض ربوي وإن كان في ظاهره صورة من صور التورق، مستدلة بما ورد عن الامام مالك أنه سئل عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما

قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع. قال: لا خير فيه، ونهى عنه. 'المدونة' (9/179).

والتورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة بثمن مؤجل، يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

وأشارت الى قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) متفق عليه. فمدار الحكم على المقصد من العقد، وقد قرر الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، خاصة إذا اعتُضد الفعل بمقاصد مدلول عليها بالقرائن كما في صورة التورق المنظم.

وعليه فإننا نرى حرمة التعامل بهذا النوع من العقود؛ لأنه من باب التحايل على الربا المحرم، وقد كان عمر بن

عبد العزيز رحمه الله يقول في التورق: "أخية الربا". وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ) 'إبطال الحيل' (ص47)، وقال ابن كثير: إسناده جيد

وقالت الدائرة : لذلك كله يرى المجلس حرمة التورق المنظم الذي تتعامل به بعض البنوك الإسلامية، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة (عشرة (2009م)، رقم: 179 (5/19).

واهاب مجلس الإفتاء بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بصيغ الاستثمار والتمويل المشروعة، وتجنّب الحيل المشبوهة، التزاماً بالضوابط الشرعية التي تُحقّق مقاصد الشريعة.

--

You received this message because you are subscribed to the Google Groups "Kantakji Group" group.

To post to this group, send email to kantakjigroup@googlegroups.com

To unsubscribe from this group, send email to kantakjigroup+unsubscribe@googlegroups.com

For more options, visit this group at

<http://groups.google.com/group/kantakjigroup?hl=en>

سياسة النشر في المجموعة:

ترك ما عارض أهل السنة والجماعة... الاكتفاء بأمور ذات علاقة بالاقتصاد الإسلامي وعلومه ولو بالشيء البسيط، ويستثنى من هذا ما يتعلق بالشأن العام على مستوى الأمة... عدم ذكر ما يتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري بعينه باستثناء الأمر العام الذي يهم عامة المسلمين... تمرير بعض الأشياء الخفيفة المسلية ضمن قواعد الأدب وخاصة منها التي تأتي من أعضاء لا يشاركون عادة، والقصد من ذلك تشجيعهم على التفاعل الإيجابي... ترك المديح الشخصي... إن كل المقالات والآراء المنشورة تُعبر عن رأي أصحابها، ولا تُعبر عن رأي إدارة المجموعة بالضرورة